المحاضرة الرابعة: الهيئة التنفيذية للبلدية

يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية نواب مساعدين. وهذا ما سنحاول توضيحه للطالب من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لرئاسة المجلس الشعبي البلدي

تم تخصيص فصل خاص برئاسة المجلس الشعبي البلدي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، هو الفصل الثاني (المادتان 3 و4).

كما تم ضبط الأحكام المتعلقة بـ"رئيس المجلس الشعبي البلدي" في المواد 62-99 من القانون رقم 11-10.

ملاحظة:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو نفسه رئيس البلدية

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وانتهاء مهامه

- ✓ يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم 11-10.
- ✓ وطبقا لنص المادة 64 مكرر من الأمر رقم 21-13، يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس. ويوضع لهذا الغرض مكتب مؤقت يشرف على الانتخاب يتشكل من منتخبين غير مترشحين هم المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، مهمته استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس وإعداد قائمة المترشحين.
- ✓ طبقا لنص المادة 65 من الأمر أعلاه، يتم تقديم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. لكن في حال عدم حصول أي قائمة على القائمة المطلقة للمقاعد، يتم اعتماد أحد الحلين حسب الحالة:

- يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35 %)، على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35 %)، على الأقل، من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

✓ ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. لكن إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين (02) الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

✓ لكن في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

✓ بعد ذلك يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. وينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا- عدد نواب الرئيس:

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية للبلدية نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس تبعا لعدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي، طبقا لنص المادة 69 من القانون رقم 11-10.

وطبقا لنص المادة 187 من القانون العضوي رقم 21-01 يكون عدد النواب كما يلي:

✓ نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة عشر (13) إلى خمسة عشر (15) مقعدا.

✓ ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من تسعة عشر (19) مقعدا.

✓ أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين(23) مقعدا.

✓ خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا،

✓ ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وأربعين (43) مقعدا.

طبقا لنص المادة 70 من القانون رقم 11-10، يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه، للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية الاختصاص، فيمثل البلدية من جهة (يمارس اختصاصات محلية تهم فقط سكان البلدية، يمارسها بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي) ويمثل الدولة من جهة أخرى

(يمارس اختصاصات وطنية أوقومية تهدف إلى الصالح العام الوطني، يقوم بها باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية بصفتها نائبة عن الإدارة المركزية، أي بصفته رئيس البلدية). حصر المشرع مجموع هذه الاختصاصات في المواد من 77 إلى 99 من القانون رقم 11-10 كما هو موضح في المخطط البياني أسفله.

بصفته ممثلا للبلدية م.77- 84 من القانون 11-10	بصفته ممثلا للدولة م.85- 95 من القانون 11-10
✓ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية. (المادة 77) ✓ يمثل البلدية في كل أعمال الحياة الإدارية والمدنية. (المادة 78) ✓ يرأس المجلس الشعبي البلدي (المادة 79)، وبهذه الصفة: - يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه. - يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها. ✓ يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك. (المادة 80) ✓ ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف. (المادة 81) ✓ يقوم، وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. (المادة 82) ويجب عليه، على وجه الخصوص القيام بما يأتي: - التقاضي باسم البلدية ولحسابها. - إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.	➢ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما. (م. 85) ➢ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة **ضابط الحالة المدنية**. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا. (م.86) ➢ في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد: ✓ استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، ✓ تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، ✓ إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه، ✓ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية، ✓ التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها. ❖ يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا. (م.87) ➢ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ✓ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، ✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، ✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف. ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما. (م.88)

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

✓ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها. (المادة 83)

➢ يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياط وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي. (م.89)

➢ في حالة حدوث كارثة طبيعية أوتكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات. (م.90)

➢ في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

ويخطر الوالي بذلك. (م.91)

➢ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية. (م.92)

➢ يمكن لرئيس المجلس عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أوالدرك الوطني المختصة إقليميا. (م.93)

➢ في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

✓ السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

✓ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

✓ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
- ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- ✓ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلالية المعروضة للبيع،
- ✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
- ✓ ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أوالمعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة. (م.94)

- ➢ يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية. (م.95)

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المزدوجة عن طريق اتخاذ قرارات إدارية (تأخذ شكل لوائح وتنظيمات).

ومن ذلك يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد (م.96):

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذآير المواطنين باحترامها،
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،
- تفويض إمضائه.

المطلب الثالث: إدارة البلدية

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإدارة البلدية في الباب الأول (إدارة البلدية) من القسم الثالث (الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية).

حيث يكون للبلدية إدارة (مجموعة المصالح الإدارية والتقنية) توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية. (م.125 من القانون 11-10)

الفرع الأول: الأمين العام للبلدية

أولا- تعيين الأمين العام للبلدية:

يعتبر الأمين العام منصب عال، طبقا لنص المادة 2/19 من القانون رقم 11-10. تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم. (م.127 من القانون 11-10). كما تحدد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم. (م.128 من القانون 11-10)

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-320 (المؤرخ في13 ديسمبر 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر. عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016) ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المؤرخ في 5 فبراير 2023، لتفصيل ذلك. وسيتم توضيح كيفية تعيين الأمين العام (أولا) وشروط تعيينه (ثانيا).

أ- كيفية تعيين الأمين العام للبلدية:

تختلف السلطة التي تقوم بتعيين الأمين العام للبلدية تبعا لحجم البلدية ومكان تواجد البلدية، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63، المعدلة لنص المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، وذلك على النحو التالي:

- يتم تعيين الأمين العام للبلدية بموجب مرسوم تنفيذي، يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المعدل لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، وذلك بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة.

  حيث تكون وظيفة الأمين العام للبلدية **وظيفة عليا.(م. 1/19 من القانون 11-10)**

- في حين يعين الأمين العام للبلدية بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، بناء على اقتراح من الوالي، بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر العاصمة. طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المعدل لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

- يعين الأمين العام للبلدية بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100000 نسمة، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المعدل لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

ب- شروط تعيين الأمين العام للبلدية:

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أي موظف عمومي، يجب أن تتوفر في الأمين العام للبلدية شروط خاصة، ولا تكون هذه الشروط الخاصة نفسها بالنسبة لكل الأمناء العامون للبلديات بل تختلف حسب عدد سكان البلدية أو مكان تواجد البلدية. هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الجدول أدناه.

البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 فأقل م. 22 من المرسوم التنفيذي 16-320	البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20001 إلى 50000 نسمة م.23 من المرسوم التنفيذي 16-320	البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50001 إلى 100000 نسمة م.24 من المرسوم التنفيذي 16-320	طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63: البلديات في ولايات: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، البيض، إليزي، تندوف، الوادي، النعامة، غرداية، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
1- الموظفون الرسميون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أورتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. 2- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أورتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6)	1- الموظفون الرسميون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أورتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 2- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أورتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6)	1- الموظفون الرسميون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أورتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 2-الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أورتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7)	1- الأمين العام للبلديات التي يساوي عدد سكانها 50000 نسمة أوأقل، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أومهندس دولة للإدارة الإقليمية أورتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 2- الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50001 إلى 100000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على

سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ثانيا: مهام الأمين العام للبلدية

حدد المشرع الجزائري مهام الأمين العام في نص المادة 129 من القانون 11-10، وفصلها في نص المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

حيث يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما يأتي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- ضمان تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية:

  فصلت فيها المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

في هذا الإطار يقوم بما يلي:

- ✓ تحضير الوثائق اللازمة للمجلس ولجانه.
- ✓ وضع الوسائل المالية والبشرية تحت تصرف أعضاء المجلس.
- ✓ ضمان أمانة المجلس.
- ✓ تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس ولجانه.
- ✓ الحفظ الجيد لسجلات المداولات.
- ✓ ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية والتقنية للبلدية والمندوبيات وملحقات البلدية

أولا- المصالح الإدارية والتقنية للبلدية:

تختلف هذه الإدارة باختلاف أهمية البلدية وحجم المهام المسندة إليها وفق ما نصت عليه المادة 126 من القانون رقم 11-10. أي قد تتوفر بعض البلديات على مصالح معينة في حين لا نجدها في بلديات أخرى.

وتتمثل هذه المهام لا سيما فيما يلي:

- ✓ الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- ✓ تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية آل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،
- ✓ مسك بطاقية الناخبين وتسييرها،
- ✓ إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،
- ✓ النشاط الاجتماعي،
- ✓ النشاط الثقافي والرياضي،
- ✓ تسيير الميزانية والمالية،
- ✓ مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،
- ✓ تسيير مستخدمي البلدية،
- ✓ تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها،
- ✓ أرشيف البلدية،
- ✓ الشؤون القانونية والمنازعات،

أشار المشرع الجزائري أن تحديد كيفيات تطبيق المادة 126 من القانون رقم 11-10 يكون عن طريق **التنظيم**. لكن لم يصدر هذا التنظيم بعد. في حين كان القرار الوزاري رقم 6729 المؤرخ في 11 أكتوبر 1981 قد بين لكل بلدية حسب عدد سكانها عدد المصالح والمكاتب الواجب وجودها في البلدية.

ثانيا- المندوبيات والملحقات البلدية:

تعتبر المندوبيات والملحقات البلدية نوع من التنظيمات، تسعى إلى تقريب الإدارة من المواطن. تم النص عليها في المواد من 133 إلى 138 من القانون رقم 11-10.

المندوبيات البلدية	الملحقات الإدارية
➢ تستحدث بموجب **مرسوم**. ➢ تحدثها البلدية في حدود اختصاصها في حالة البلديات ذات النشاط المكثف. ➢ تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها. ➢ ينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على	➢ يحدث المجلس الشعبي البلدي **بموجب مداولة** ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ➢ يتم إنشاؤها عندما تتوفر الشروط اللازمة لذلك، مثل: ✓ عندما يكون من الصعب الاتصال بين مقر البلدية وجزء منها لبعد المسافة. ✓ أو عندما تكون هناك ضرورة.

اقتراح من رئيس المجلس. ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية. ➢ يؤدي المندوب مهامه تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء. ➢ يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية وبالوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.	➢ يعين لها مندوب خاص يكون من أعضاء المجلس. ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية. ➢ يتصرف المندوب الخاص تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء. ➢ يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.